

سياسة مشاركة البيانات

تصنيف الوثيقة: عام
رقم الإصدار: 1.0
تاريخ الإصدار: 1447/9/22 هـ

قائمة المحتويات

2	قائمة التحديثات
3	اسم الوثيقة
3	تعريف السياسة
3	الهدف
3	الغرض
3	النطاق و المستفيدون
4	قائمة بالمصطلحات الرئيسية
6	بنود السياسة
6	أولاً: المبادئ الرئيسية لمشاركة البيانات:
7	ثانياً: القواعد العامة لمشاركة البيانات:
9	ثالثاً: طلب التفويض بمشاركة البيانات:
10	رابعاً: آلية تحديد ضوابط مشاركة البيانات:
12	خامساً: الخطوات اللازمة لإجراء عملية مشاركة البيانات:
13	سادساً: الإطار الزمني لعملية مشاركة البيانات:
13	سابعاً: مشاركة البيانات مع الأطراف الخارجية لأغراض تنفيذ المشاريع:
15	ثامناً: الأدوار والمسؤوليات:
16	تاسعاً: فعالية السياسة:
17	المراجعة والتحديث
17	الالتزام بالسياسة
17	الأطر التنظيمية

قائمة التحديثات

1 اعتماد الوثيقة

الاسم	الدور
رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري د. علي بن أحمد الأحيدب	المعتمد

اسم الوثيقة

سياسة مشاركة البيانات

تعريف السياسة

تعنى هذه السياسة برسم مجموعة من المبادئ والأطر العامة لتبادل البيانات، وتحديد متطلبات ذلك.

الهدف

الهدف من هذه السياسة هو:

1. تعظيم الجهود الحكومية المبذولة لتنمية البيانات الوطنية.
2. دعم الوصول إلى البيانات من مصادرها الرئيسية.
3. تعزيز التكامل والشراكة بين الجهات.

الغرض

الغرض من هذه الوثيقة هو توضيح سياسة مشاركة البيانات؛ لتعزيز التكامل بين الجهات، والحصول على البيانات من مصادرها.

النطاق و المستفيدون

تنطبق أحكام هذه السياسة على بيانات الجهات الحكومية ومنها ديوان المظالم، وتنظم عملية مشاركتها مع مقدم الطلب أيًا كان شكلها أو طبيعتها، ويشمل ذلك السجلات الورقية ورسائل البريد الإلكتروني والبيانات المخزنة على الوسائط الإلكترونية أو أشرطة الصوت أو التسجيلات المرئية (الفيديو) أو الخرائط أو الصور الفوتوغرافية أو المخطوطات أو الوثائق المكتوبة بخط اليد، أو أي شكل آخر من أشكال البيانات المسجلة.

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه السياسة عمليات مشاركة البيانات في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية وكان الطلب لأغراض أمنية أو لاستيفاء متطلبات قضائية، أو تنفيذاً لاتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

يستثنى من تطبيق أحكام هذه السياسة في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية وكان طلب مشاركة البيانات لغرض ممارسة مهام رقابية أو متابعة أداء الجهات الحكومية وفقاً لأنظمتها أو تنظيماتها، على أن يتم الالتزام بما يأتي:

أ- توثيق طلب مشاركة البيانات في سجل خاص بذلك من قبل الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات.

التصنيف: عام

- ب- أن يكون مقدم الطلب مسؤولاً عن طلب البيانات بالحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها والمحافظة عليها بما لا يخل بالأحكام النظامية أو المتطلبات التنظيمية الأخرى ذوات العلاقة.
- ت- أن تكون مشاركة البيانات بصورة آلية من خلال قناة التكامل الحكومية أو أي وسيلة آلية آمنة وموثوقة، وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة.
- ث- إتلاف البيانات التي تمت مشاركتها بعد انتهاء الغرض من الحصول عليها، مع مراعاة الأحكام النظامية والمتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة.

قائمة بالمصطلحات الرئيسية

المصطلح	التعريف
الديوان	ديوان المظالم.
مكتب إدارة البيانات	مكتب إدارة البيانات في الديوان.
الهيئة	الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.
المكتب	مكتب إدارة البيانات الوطنية.
البيانات الشخصية	كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.
البيانات	مجموعة من الحقائق في صورتها الأولية أو في صورة غير مننظمة مثل الأرقام أو الحروف أو الصور الثابتة أو التسجيلات المرئية (الفيديو) أو التسجيلات الصوتية أو الرموز التعبيرية.
الجهة المفوضة	هي الجهة المفوضة بمشاركة البيانات بموجب التفويض من الجهة المصدر وفقاً للإجراءات الموضحة في هذه السياسة، وذلك بعد اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حداثة البيانات.
الجهة المصدر	هي الجهة الحكومية المعنية -وفقاً لاختصاصاتها النظامية- بوضع المعايير الفنية لحقل محدد أو مجموعة من حقول البيانات، ومعايير التحقق من صحتها والاحتفاظ بها.

المصطلح	التعريف
الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات	أي جهة حكومية يُقدّم لها طلب مشاركة البيانات، سواءً أكانت الجهة المصدر أو الجهة المفوضة.
أطراف عملية مشاركة البيانات	أي جهة تكون طرفاً في عملية مشاركة البيانات، وتشمل مقدم الطلب والجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات.
سوق البيانات	منصة تهدف إلى أتمتة كافة عمليات مشاركة البيانات - وفقاً لأحكام هذه السياسة- بين الجهات الحكومية؛ حيث تتيح المنصة للجهات طلب الاشتراك في خدمات مشاركة البيانات (APIs) المنشورة في المنصة بصورة آلية أو طلب خدمات جديدة، ويعد سوق البيانات أحد منصات البيانات الموجودة لدى بنك البيانات الوطني.
الوصول إلى البيانات	القدرة على الوصول المنطقي والمادي إلى البيانات والموارد التقنية للجهة لغرض استخدامها.
سرية البيانات	الحفاظ على القيود المصرح بها للوصول إلى البيانات أو الإفصاح عنها.
سلامة البيانات	حماية البيانات من أي تعديل أو إتلاف غير مصرّح به نظاماً.
مستويات تصنيف البيانات	مستويات التصنيف الصادرة والمعتمدة من مكتب إدارة البيانات الوطنية وهي: "سري للغاية"، "سري"، "مقيد"، "عام"
البيانات الوصفية	هي معلومات تفصيلية تصف البيانات وخصائص استخدامها سواء كانت بيانات الأعمال أو بيانات التقنية أو بيانات تشغيلية.
مقدم الطلب	أي جهة حكومية أو خاصة أو فرد يتقدم بطلب مشاركة البيانات.
طلب مشاركة البيانات	النموذج المخصص لطلب مشاركة البيانات والذي يتضمن معلومات عن مقدم الطلب، والبيانات المطلوبة، والغرض الذي من أجله تم طلب مشاركة البيانات.
قناة التكامل الحكومية	قناة آمنة لمشاركة البيانات بين الجهات الحكومية بهدف تحقيق التكامل والترابط بين الجهات وتمكينها من أتمتة الخدمات الخاصة بها.
نموذج ضوابط مشاركة البيانات	نموذج قياسي يتضمن الضوابط اللازمة للتعامل مع البيانات وتحديد الأدوار والمسؤوليات في حال كان أطراف عملية مشاركة البيانات جهات حكومية.

المصطلح	التعريف
اتفاقية مشاركة البيانات	اتفاقية قياسية موقعة بين طرفين - عند مشاركة البيانات من قبل الجهة الحكومية مع جهة خاصة أو فرد- تحدد أدوار ومسؤوليات أطراف عملية مشاركة البيانات وفقاً للأحكام والضوابط المحددة في هذه السياسة.
الضوابط الأمنية	الأجهزة والإجراءات والسياسات والضمانات المادية المستخدمة؛ لضمان سلامة البيانات وحمايتها ووسائل معالجتها والوصول إليها.

بنود السياسة

أولاً: المبادئ الرئيسية لمشاركة البيانات:

- 1. تعزيز ثقافة المشاركة:** على كل جهة مصدر مشاركة البيانات التي تصدرها وفقاً لأحكام هذه السياسة وذلك لتعزيز الاستفادة من هذه البيانات وتحقيق التكامل بين الجهات الحكومية.
- 2. مبدأ المرّة الواحدة:** قيام الجهات الحكومية بجمع البيانات -في سياق ممارسة اختصاصاتها المقررة نظاماً- لمرّة واحدة مع إمكانية مشاركتها وإعادة استخدامها بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة؛ وذلك للحد من ازدواجيتها وتعارضها وتعدد مصادرها وضمان تكاملها وحدائتها وجودتها.
- 3. مشروعية الغرض:** تتم مشاركة البيانات لأغراض مشروعة مبنية على أساس نظامي أو احتياج عملي مبرر دون إلحاق أي ضرر بالمصالح الوطنية، أو أنشطة الجهات أو خصوصية الأفراد أو سلامة البيئة، وحصر استخدامها من قبل مقدم الطلب لأغراض المحددة في طلب مشاركة البيانات.
- 4. الاطلاع المصرّح به:** أن يكون لدى جميع أطراف عملية مشاركة البيانات صلاحية الاطلاع على هذه البيانات والحصول عليها واستخدامها، وذلك من خلال تحديد المخولين بالاطلاع على هذه البيانات بعد القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من موثوقيتهم (إن تطلب الأمر ذلك، حسب طبيعة ومستوى تصنيفها ودرجة حساسيتها وفقاً لسياسة تصنيف البيانات).
- 5. الشفافية:** تتم إتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بطلب مشاركة البيانات لجميع أطراف عملية مشاركة البيانات، وذلك من خلال إيضاح البيانات المطلوبة ومستويات تصنيفها -بحسب ما تنص عليه سياسة تصنيف البيانات- والغرض من طلبها، وطرق حفظها، والضوابط المستخدمة لحمايتها وآلية إتلافها.

6. **المسؤولية المشتركة:** أن يكون جميع أطراف مشاركة البيانات مسؤولين مسؤولية مشتركة عن قرارات مشاركة البيانات، وفقاً للأدوار والمسؤوليات في اتفاقية مشاركة البيانات أو الضوابط المناسبة -بحسب الأحوال- لضمان معالجتها وفقاً للأغراض المحددة.
7. **أمن البيانات:** أن يقوم جميع أطراف مشاركة البيانات بتطبيق الضوابط الأمنية المناسبة لحماية البيانات ومشاركتها في بيئة آمنة وموثوقة وفقاً للمتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة، ووفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
8. **الاستخدام الأخلاقي:** أن يقوم جميع أطراف مشاركة البيانات -إضافة إلى الالتزام بالمتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة- بتطبيق الممارسات الأخلاقية لضمان استخدام البيانات في إطار من المسؤولية والعدالة والنزاهة والأمانة.

ثانياً: القواعد العامة لمشاركة البيانات:

مع مراعاة الخطوات اللازمة لإجراء عملية مشاركة البيانات الموضحة في البند (خامساً)، تتمثل القواعد العامة التي يجب على الجهات اتباعها عند مشاركة البيانات فيما يأتي:

1. في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية، وكانت البيانات مطلوبة بصورة آلية تتم عملية مشاركة البيانات باستخدام قناة التكامل الحكومية.
2. في حال كانت مشاركة البيانات بين الجهات الحكومية بصورة آلية وتعذر استخدام قناة التكامل الحكومية أو كانت هناك أسباب مبررة لدى أطراف عملية المشاركة، فيقترح الأطراف وسيلة مشاركة آمنة ومناسبة ويتم أخذ موافقة المكتب عليها.
3. في حال تعذر استخدام أي من الوسائل المشار إليها في الفقرة (1) و(2) وكانت البيانات مطلوبة من خلال وسيلة غير آلية، يجب على أطراف عملية المشاركة القيام بمشاركة البيانات من خلال وسيلة آمنة وموثوقة، وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة.
4. يكون سوق البيانات الوسيلة المعتمدة لطبقات مشاركة البيانات بين الجهات الحكومية، وللجهات الحكومية- في حال عدم إمكانية الحصول على البيانات من خلال سوق البيانات- تقديم الطلب إلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات لنشر البيانات المطلوبة على قناة تكامل الحكومية وفقاً للآلية التي يحددها المكتب.
5. في حال كان مقدم الطلب جهة غير حكومية يتم تقديم طلب مشاركة البيانات إلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات وفقاً للآلية التي يحددها المكتب.
6. يتم إرفاق البيانات الوصفية عند مشاركة البيانات، على أن يتم إيضاح مستويات تصنيف البيانات المطلوبة.
7. في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية يتم تطبيق ضوابط مشاركة البيانات وفقاً لنموذج يتم إعداده من المكتب.

8. في حال كانت البيانات المطلوبة بيانات لأغراض تشغيلية ولم تكن الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات هي الجهة المصدر أو جهة مفوضة ولم يتضمن الطلب موافقة الجهة المصدر، تقوم الجهة المطلوبة منها بمشاركة البيانات بإشعار مقدم الطلب خلال (5) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب بالحصول على موافقة الجهة المصدر، وعلى الجهة المصدر الرد على الطلب بالموافقة أو الرفض كلياً أو جزئياً على أن يكون الرفض مسبباً وذلك خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ طلب الموافقة.
9. في حال عدم رد الجهة المصدر خلال المدة المحددة في الفقرة (8) من هذا البند فيعد ذلك رفضاً للطلب، ويمكن لمقدم الطلب - بحسب الأحوال المشار لها في الفقرة (8) من هذا البند الرفع للمكتب للنظر فيه وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من البند (ثامناً) من هذه السياسة.
10. يمكن للجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات القيام بمشاركة البيانات دون الحصول على موافقة الجهة المصدر في حال وجود تفويض بذلك، وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً).
11. على أطراف عملية المشاركة الالتزام بالأحكام المنظمة للمنافسة عند القيام بعملية مشاركة البيانات، وعدم الاتفاق على ما من شأنه الإخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة.
12. مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (6) من البند (خامساً)، يتم توقيع اتفاقية مشاركة البيانات من قبل المسؤول الأول أو من يفوضه لدى الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات في حال كانت البيانات المطلوبة مصنفة على مستوى سري أو سري للغاية، ويتم توقيعها من قبل مدير مكتب إدارة البيانات لدى الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات عند مشاركة البيانات المصنفة على مستوى مقيد.
13. في حال كانت البيانات المطلوبة بيانات لأغراض تحليلية فيتم طلب البيانات من بنك البيانات الوطني بعد الحصول على موافقة الجهة المصدر، وفي حال تعذر ذلك فيتم الحصول عليها من الجهة المصدر مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة (1) و (2) و (3) من هذا البند.
14. يتولى التقنيون والفنيون مسؤولية مشاركة البيانات بعد استيفاء جميع مبادئ مشاركة البيانات بالإضافة لتحديد الضوابط المناسبة للمشاركة.
15. يجب على الجهات الحكومية أو الخاصة الطالبة للبيانات تعيين مسؤول عن البيانات المشاركة، ويقوم بطلب البيانات وتلقيها وتخزينها وإتلافها. ويجب أن يملك المؤهلات المطلوبة، وقادر على التعامل مع البيانات بطريقة صحيحة.
16. يجب إخفاء هوية أصحاب البيانات الشخصية إلا إذا كان ذلك ضروريا لغرض المشاركة مع تحديد الضوابط اللازمة للمحافظة على خصوصية أصحاب البيانات وفقاً لسياسة خصوصية البيانات الشخصية.

التصنيف: عام

17. تكون الجهات المشاركة في مشاركة البيانات مسؤولة عن حماية البيانات واستخدامها وفقاً للأغراض المحددة.
18. توثيق كافة عمليات مشاركة البيانات مع الأطراف الخارجية على أن يشمل ذلك مبررات مشاركة البيانات.
19. عند مشاركة البيانات خارج المملكة يجب التحقق من قدرة الجهة المستضيفة على حماية البيانات والحصول على موافقة صاحب الصلاحية بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.
20. على الجهات المشاركة في مشاركة البيانات إيجاد التوازن المناسب بين الحاجة إلى مشاركة البيانات، وضمان حماية سرية البيانات والمخاطر المحتملة على الفرد أو المجتمع.
21. يجب على مكتب إدارة البيانات الاحتفاظ بسجلات طلبات مشاركة البيانات والقرارات المتعلقة بها.
22. يجب على الجهات عند استلامها للبيانات المشتركة عدم مشاركتها مع طرف آخر أو جهة أخرى دون موافقة الجهة المنتجة للبيانات باستثناء حالات الإفصاح الوجوبي.
23. يجب على مكتب إدارة البيانات المراقبة المستمرة للامتثال لأحكام هذه السياسة.

ثالثاً: طلب التفويض بمشاركة البيانات:

1. يمكن للجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات القيام بعملية مشاركة البيانات بناءً على تفويض من الجهة المصدر، على أن يتضمن التفويض الآتي:
 - أ- مدة التفويض وآلية التمديد.
 - ب- نوع البيانات ومستوى تصنيفها.
 - ت- وسيلة المشاركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (ثانياً).
 - ث- المسؤوليات والأدوار لضمان أمن وحماية البيانات عند مشاركتها مع مقدم الطلب.
 - ج- آلية تسوية الخلافات الناشئة عن التفويض.
 - ح- أي بنود أخرى ترى الجهة المفوضة للبيانات (مُصدرة التفويض) إضافتها في التفويض.
2. يجوز للجهة المفوضة للبيانات (مُصدرة التفويض) متابعة التزام الجهة المفوضة بالمتطلبات الواردة في التفويض وطلب سجلات طلبات المشاركة والبيانات التي تمت مشاركتها.
3. على الجهة المفوضة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حداثة البيانات قبل القيام بعملية مشاركة البيانات

رابعاً: آلية تحديد ضوابط مشاركة البيانات:

يجب على جميع أطراف عملية مشاركة البيانات تحديد الضوابط اللازمة لإدارة البيانات- التي سيتم مشاركتها- وحمايتها بشكل مناسب، على النحو الآتي:

1. الأساس النظامي: المبادئ ذات العلاقة (تعزيز ثقافة المشاركة، مبدأ المرة الواحدة، مشروعية الغرض، المسؤولية المشتركة، الاستخدام الأخلاقي)

- أن يُوضَّح الأساس النظامي أو الاحتياج العملي المبرر لمشاركة البيانات، ومنها على سبيل المثال: تنظيم الجهة أو الأوامر والقرارات ذوات الصلة التي تسمح للجهة بالحصول على البيانات.
- أن تتم المحافظة على سرية البيانات وفقاً لمستوى تصنيفها وخصوصية أصحاب البيانات الشخصية وحماية حقوق الملكية الفكرية.

2. التفويض: المبادئ ذات العلاقة: (الاطلاع المصرح به، أمن البيانات):

- أن تُحدد الجهات والأشخاص المخولون بطلب البيانات وتلقيها لدى أطراف عملية المشاركة وفقاً لضوابط الاستخدام والوصول إلى البيانات الموضحة في سياسة تصنيف البيانات، على أن يتم تعيين أو تفويض الشخص المناسب- حسب المؤهلات والتدريب المطلوب- لضمان التعامل مع البيانات بشكل مسؤول.
- تُمنح الصلاحيات بناءً على مبدأ الحاجة إلى المعرفة ومبدأ الحد الأدنى من الامتيازات بحسب ما هو منصوص عليه في سياسة تصنيف البيانات عند التعامل مع البيانات التي تمت مشاركتها.

3. نوع البيانات: المبادئ ذات العلاقة (تعزيز ثقافة المشاركة، مبدأ المرة الواحدة، مشروعية الغرض، الشفافية)

- أن يُحدد الحد الأدنى من البيانات المطلوبة لتحقيق الأغراض المحددة.
- أن تُحدد البيانات المطلوبة وصيغتها والمتطلبات المتعلقة بتعديلها أو تغييرها، مثل: (صيغة البيانات، دقة البيانات، مستوى التفاصيل، هيكلية البيانات، نوع البيانات خام أو بيانات مُعالجة).
- أن تُحدد آلية يتفق عليها أطراف عملية المشاركة لتحديث البيانات التي تمت مُشاركتها مسبقاً في حال الحاجة إلى ذلك.

4. المعالجة المسبقة للبيانات: المبادئ ذات العلاقة (مبدأ المرة الواحدة، أمن البيانات):

- أن تُحدد ما إذا كان هناك حاجة لمعالجة البيانات قبل مشاركتها، وفي حال الحاجة لذلك يتم الاتفاق على أساليب المعالجة المطلوبة، على سبيل المثال الحجب وإخفاء الهوية والتجميع. ويشترط ألا تتم معالجة البيانات بشكل يغير المحتوى.
- أن تُقيّم جودة البيانات المطلوبة وصحتها وسلامتها، وتحديد ما إذا كانت تتطلب إجراء تحسين قبل مشاركتها.

5. وسائل مشاركة البيانات: المبادئ ذات العلاقة (أمن البيانات):

- الالتزام بضوابط حماية البيانات التي تصدرها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- أن يتم تحديد وسائل مشاركة البيانات المادية والرقمية.
- أن يتم التحقق من أمن وموثوقية قنوات مشاركة البيانات في حال عدم إمكانية استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند (ثانياً) للتقليل من المخاطر المحتملة، وفقاً للمتطلبات التنظيمية الصادرة عن الجهات ذوات الاختصاص.
- أن يتم تحديد ما إذا كان سيتم استخدام وسائل المشاركة الموجودة، على سبيل المثال قناة التكامل الحكومية أو سيتم استخدام وسائل مختلفة (شبكة الإنترنت اللاسلكية، والشبكة الافتراضية الخاصة، وواجهة برمجة التطبيقات).
- أن يتم الاتفاق على مدد الاحتفاظ وآلية اتلاف البيانات محل طلب مشاركة البيانات عند تحقيق الغرض من الحصول عليها مع مراعاة المتطلبات التنظيمية ذوات العلاقة.

6. استخدام البيانات والمحافظة عليها: المبادئ ذات العلاقة: (مشروعية الغرض، الشفافية،

أمن البيانات، الاستخدام الأخلاقي):

- أن تُحدد متطلبات حماية البيانات عند مشاركتها، وتطبيق الضوابط المحددة لحماية البيانات بعد مشاركتها وفقاً لمستوى تصنيفها.
- أن تُفرض قيود مناسبة على الاستخدام أو المعالجة المسموح بها للبيانات (إن وُجدت)، مثل: قيود خاصة بالمعالجة، أو قيود مكانية أو زمانية أو حقوق حصرية أو تجارية.
- أن يتم تحديد حقوق الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات في عملية المشاركة بإجراء عمليات التدقيق والمراجعة، بالإضافة إلى حقوقه تجاه أي طرف ثالث مستفيد من البيانات.
- أن يتم الاتفاق على إجراءات تسوية النزاعات.
- أن تُحدد ما إذا كان هناك طرف ثالث للاستفادة من البيانات بعد مشاركتها والاتفاق على الآلية المنظمة لذلك.

7. مدة مشاركة البيانات، وعدد مرات المشاركة، وإلغاء المشاركة: المبادئ ذات العلاقة

(مشروعية الغرض، أمن البيانات):

- أن تُحدد مدة مشاركة البيانات، والموعد النهائي للوصول إلى البيانات أو تخزينها.
- أن تُحدد عدد مرات مشاركة البيانات، والمتطلبات اللازمة للمراجعة، وإجراء التعديلات والإجراءات التي سيتم اتخاذها عند انتهاء الاتفاقية، مثل: (إخفاء هوية أصحاب البيانات، أو إلغاء الوصول إلى البيانات، أو إتلافها).
- أن تُحدد الأطراف الذين يحق لهم إنهاء مشاركة البيانات قبل التاريخ المتفق عليه، المستند النظامي، وفترة الإشعار المسموح بها.

8. أحكام المسؤولية: المبادئ ذات العلاقة (المسؤولية المشتركة):

- أن يُتَّفَق على تحديد المسؤوليات في حال عدم الالتزام بنود الاتفاقية، وغيرها من الالتزامات بين الأطراف المشاركة.
- أن تُحدّد القواعد المتعلقة بأحكام المسؤولية والتعويض عند مشاركة بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو عند وجود مشاكل فنية أثناء عملية نقل البيانات، أو فقدان البيانات بشكل غير مقصود أو غير نظامي مما قد يتسبب في أضرار أخرى.

خامساً: الخطوات اللازمة لإجراء عملية مشاركة البيانات:

تتم معالجة طلبات مشاركة البيانات بحسب التسلسل الآتي:

1. مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة رقم (4) و(5) من البند (ثانياً)، يقوم مقدّم الطلب بإرسال طلب مشاركة البيانات إلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات، على أن يتم إرسال الطلب عن طريق مكتب الجهة في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية.
2. قيام الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات بالتحقق من مستوى تصنيف البيانات المطلوبة، وفي حال عدم تحديد مستوى التصنيف، يجب على مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات تصنيف البيانات المطلوبة وفقاً لسياسة تصنيف البيانات.
3. قيام مكتب الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات بتقييم الطلب وفقاً لما يلي:
 - أ- وجود غرض مشروع من مشاركة البيانات مبني على أساس نظامي أو احتياج عملي مبرر.
 - ب- اقتصار البيانات المطلوبة وفق الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من طلب المشاركة.
 - ت- موافقة الجهة المصدر في حال كان طلب مشاركة البيانات مقدماً إلى جهة غير الجهة المصدر أو الجهة المفوضة.
4. لمكتب الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات حال عدم استيفاء الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذا البند أن يرفض الطلب مع إيضاح مسببات الرفض وإتاحة الفرصة لمقدم الطلب لاستكمال المتطلبات وفقاً للفقرة (2) من الإطار الزمني لعملية مشاركة البيانات الواردة في البند (سادساً).
5. عند استيفاء جميع متطلبات المشاركة يتم تحديد الضوابط المناسبة وفقاً للبند (رابعاً) وذلك لضمان الالتزام بمبادئ مشاركة البيانات وتحقيق الأهداف المحددة لكل منها.
6. يتم توقيع اتفاقية مشاركة البيانات في حال كان مقدم الطلب جهة غير حكومية، ويتم استيفاء الضوابط المشار إليها في الفقرة (2) من البند (ثامناً) في حال كان مقدم الطلب جهة حكومية.
7. عند استيفاء ما ورد في الفقرة (6) من هذا البند، تتم مشاركة البيانات المطلوبة مع مقدم الطلب وفقاً للمدد الزمنية المحددة في البند (سادساً).

8. لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (3) و (6) من هذا البند في حال كانت البيانات التي سيتم مشاركتها بيانات مصنفة على مستوى عام.
9. يمكن البدء بمشاركة البيانات المطلوبة مع مقدم الطلب بعد توقيع اتفاقية مشاركة البيانات، أو استيفاء الضوابط المشار إليها في الفقرة (7) من البند ثانياً.

سادساً: الإطار الزمني لعملية مشاركة البيانات:

1. يقوم مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات بتقييم الطلب خلال فترة زمنية لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، وإشعار مقدم الطلب بالقرار على أن يكون القرار مكتوباً ومستبباً.
2. في حال رفض طلب المشاركة، فيحق لمقدم الطلب استكمال المتطلبات وإعادة تقديم الطلب، وعلى مكتب الجهة المطلوب منها مشاركة البيانات إعادة تقييم الطلب وإصدار قرارها خلال فترة زمنية لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ استلامه.
3. بعد الموافقة على عملية مشاركة البيانات، يقوم مكتب الجهة باستكمال ما نصت عليه الفقرة (6) من البند (خامساً)؛ وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ الموافقة، على أن تتم مشاركة البيانات المطلوبة مع مقدم الطلب خلال (10) أيام عمل من تاريخ الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (6) من البند (خامساً).
4. في حال كانت معالجة الطلب المقدم تتطلب جهداً غير عادي من الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات أو كانت طبيعة الطلب تقتضي -مدداً أطول من المنصوص عليه في هذه السياسة، فيكون للجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات تحديد مدد إضافية وإشعار مقدم الطلب بهذه المدة مع بيان السبب.
5. في حال عدم رد الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات خلال المدة المحددة المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذا البند، فيحق لمقدم الطلب تقديم إشعار خطي أو إلكتروني إلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات، وعلى مكتب الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات متابعة حالة الطلب ثم إشعار مقدم الطلب بمسببات التأخر بالرد وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز (5) أيام عمل، وفي حال عدم رد الجهة المطلوبة منها مشاركة البيانات خلال هذه المدة فيكون لمقدم الطلب تقديم الإشعار إلى المكتب للنظر فيه وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من البند (ثامناً) من هذه السياسة.

سابعاً: مشاركة البيانات مع الأطراف الخارجية لأغراض تنفيذ المشاريع:

1. على الإدارة المالكة للمشروع القيام بتشكيل فريق عمل يتكون من: (مالك المشروع، مدير المشروع من إدارة المشاريع، ممثل إدارة المخاطر/ المراجعة، ممثل مكتب إدارة البيانات، ممثل من الأمن السيبراني)

التصنيف: عام

2. يتولى الفريق المشكل المساهمة في حماية البيانات والحد من تسربها عند مشاركتها مع الأطراف الخارجية، وضمان الالتزام بسياسات حوكمة البيانات الوطنية وضوابط الأمن السيبراني للبيانات أثناء مراحل المشروع.
3. على فريق العمل القيام بالتالي:
 1. تحديد درجة تصنيف المشروع بناء على سياسة تصنيف البيانات.
 2. تحديد الحد الأدنى من البيانات التي يتم مشاركتها مع الأطراف الخارجية.
 3. مراجعة تصنيف البيانات المطلوبة قبل مشاركتها مع الأطراف الخارجية.
 4. دراسة وتقييم أثر البيانات المطلوبة من قبل الأطراف الخارجية.
 5. تحديد واقتراح البنود التعاقدية النظامية التي تكفل حماية البيانات، وإدراجها ضمن النصوص المتغيرة وفق نماذج العقود المعتمدة لوزارة المالية المتصلة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
 6. تحديد الضوابط المناسبة لضمان حماية البيانات الحكومية وفقاً لمستوى التصنيف.
 7. توصيات عامة:
- يقوم فريق العمل بالموازنة على حسب طبيعة المشروع بين تصنيف البيانات وحق الاطلاع والحصول على المعلومات مع المتطلبات الضرورية الأخرى لتحقيق الأمن الوطني والمحافظة على سرية بيانات المشاريع وفقاً لمعيار الموازنة بين المزايا والآثار من سياسة تصنيف البيانات.
- في المراحل الأولية من المشروع تقوم الإدارة المالكة للمشروع بتضمين العقود البنود اللازمة؛ للتأكد من التزام المتعاقد معه بحماية البيانات والمحافظة عليها وفق التزامات نظامية محددة. على أن تشمل:
 1. إجراء المسح الأمني حسب ما تستدعيه حاجة المشروع.
 2. خطاب موثق من الجهة المنفذة يتضمن التأكيد على أنه تم تسليم جميع وثائق المشروع أو إتلافها دون الإخلال بسياسات حوكمة البيانات الوطنية وضوابط الأمن السيبراني المتعلقة بالإتلاف.
 3. تطبيق علامات الحماية النصية على البيانات سواء بالصيغة الورقية والإلكترونية بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني (وفقاً لكل مستوى من مستويات تصنيف البيانات)
 4. تصميم وثيقة (NDA) اتفاقية عدم الإفشاء ملائمة لاختصاص المشروع وتوقيع الأطراف عليها.
 5. التوقيع على اتفاقية مشاركة البيانات في الأحوال التي تتطلب ذلك وفق سياسة مشاركة البيانات.

التصنيف: عام

6. تحديد مدة مشاركة البيانات والموعود النهائي للوصول إلى البيانات أو تخزينها.
7. تعهد موظفي الجهة المنفذة بعدم اتخاذ تطبيقات التراسل والتواصل الاجتماعي أو خدمات التخزين السحابية الشخصية أو تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنشاء أو تخزين أو مشاركة البيانات الخاصة، باستثناء تطبيقات التراسل الآمنة المعتمدة من الديوان ذات العلاقة ووفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة.

ثامناً: الأدوار والمسؤوليات:

1. يلتزم أطراف عملية مشاركة البيانات بأمن وحماية البيانات واستخدامها وفقاً للأغراض المحددة، بحسب ما نص عليه المبدأ السابع من هذه السياسة، ويحق لمكتب الجهة التي قامت بمشاركة البيانات مراجعة مدى الالتزام بشكل دوري وفقاً للآليات التي يصدرها المكتب.
2. يقوم المكتب بإعداد نماذج قياسية لكل من:
 - أ- طلب مشاركة البيانات
 - ب- اتفاقية مشاركة البيانات
 - ج- الضوابط المشار إليها في الفقرة (7) من البند (ثانياً)
 - د- نموذج التفويض
3. في حال وجود خلاف بين أطراف عملية مشاركة البيانات يتعلق بتنفيذ أحكام السياسة، يتم اللجوء للمكتب لطلب بيان الرأي النظامي وفقاً للآلية التي يحددها المكتب.
4. وفي حال لم تتم معالجة الخلاف وفقاً للفقرة (3) من هذا البند، يقوم المكتب باستكمال الإجراءات النظامية.
5. تلتزم أطراف عملية المشاركة بالمتطلبات النظامية والمتطلبات الأخرى ذوات الصلة المتعلقة بالإشعار عن حوادث تسرب البيانات.
6. في حال تضمن الطلب مشاركة بيانات شخصية فيتم مراعاة أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية وأحوال الإفصاح الواردة في النظام.
7. على الجهات الحكومية الاحتفاظ بسجلات خاصة بطلبات مشاركة البيانات والوثائق المرتبطة بها ولمدة خمس سنوات من انتهاء طلب المشاركة.
8. يجب على مكتب الجهة إعداد ونشر سياسة لمشاركة البيانات الخاصة بها وفقاً لهذه السياسة.
9. على الجهات الحكومية نشر بيانات التواصل المعتمدة لمكتب الجهة (على سبيل المثال: البريد الإلكتروني الخاص بمكتب إدارة البيانات في الجهة) وذلك لتمكين تقديم طلبات المشاركة من خلالها.

التصنيف: عام

10. على الجهات الحكومية اتخاذ الوسائل الفنية والإدارية والتنظيمية اللازمة لضمان سرعة الاستجابة لطلبات مشاركة البيانات للالتزام بالإطار الزمني الموضح في البند(سادساً)، على سبيل المثال إعداد أدلة إجرائية داخلية للاستجابة لطلبات مشاركة البيانات واتفاقيات مستوى الخدمة، ومصفوفة الصلاحيات داخل الجهة.
11. يقوم المكتب بمتابعة الالتزام بأحكام هذه السياسة، وللمكتب الاستعانة بأي جهة خارجية لمتابعة الالتزام وفق الآلية التي يحددها المكتب.

مصفوفة الأدوار والمسؤوليات:

الموضوع	التخطيط	إدارة الطلبات	التصنيف	اتفاقيات المشاركة	التجهيز والتحديث	الموافقة	المشاركة	ضوابط الحماية	التحقق من الامتثال
لجنة حوكمة البيانات									C
مكتب إدارة البيانات	R	R		R					R
ممثل بيانات الأعمال		C	R			R	R		
إدارة الأمن السبراني								C	
تقنيون وفنيون					R				R

المسؤول (R) وهو الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إنجاز المهمة.
المستشار/ المشارك (C) وهو الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين سيتم التواصل معهم بخصوص القرارات والمهام.

تاسعاً: فعالية السياسة:

يبدأ سريان هذه السياسة اعتباراً من تاريخ الاعتماد المشار إليه في هذه السياسة، ويتم نشر نسخة معتمدة من الوثيقة.

المراجعة والتحديث

- يتم المراجعة الدورية للسياسة وتحديثها بما يعكس أي تغييرات طرأت أو لغرض تحسين أحكام هذه السياسة من قبل مكتب إدارة البيانات، وترفع للجنة إدارة البيانات وحوكمتها للاعتماد.
- من أجل طلب أي تعديل على السياسة يتم رفع طلب تعديل من قبل الإدارة الطالبة لمكتب إدارة البيانات، ويقوم مكتب إدارة البيانات بدوره بمراجعة وتقييم الطلب ومواءمته مع السياسات واللوائح الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية، وتحديث السياسة بناء عليه في حال كان الطلب ضمن نطاق عمل السياسة.
- أي تغييرات على هذه السياسة يجب أن تُراجع من قبل مكتب إدارة البيانات وتعتمد من لجنة إدارة البيانات وحوكمتها ورئيس الديوان أو من يفوضه.

الالتزام بالسياسة

يُقاس الالتزام بشكل سنوي من خلال مكتب إدارة البيانات وبالتوافق مع متطلبات مكتب إدارة البيانات الوطنية، ويتم مراجعة معايير الامتثال بشكل دوري من قبل مدير المكتب، كما يجب على كافة العاملين في الديوان الالتزام بهذه السياسة.

الأطر التنظيمية

تم تطوير هذه السياسة بالمواءمة مع:

1. سياسة مشاركة البيانات - (2.0) - لعام 2024م الصادرة عن مكتب إدارة البيانات التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.
2. الدليل الإجرائي لحوكمة بيانات المشاريع- (1.0) - لعام 2023م الصادر من وزارة الاقتصاد والتخطيط.

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
Board of Grievances



سياسة مشاركة البيانات
1447/9/22 هـ 1.0